مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليد (قال) (وكذلك إذا نظر إلى فرج امرأة) لقول بن عباس رضي ا عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء .

قال (وفي المني الغسل) لقوله إنما الماء من الماء يعنى الاغتسال من المني ومراده إذا خرج على وجه الدفق والشهوة فإن خرج لا على هذه الصفة لحمله شيئا ثقيلا أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي رحمه ا تعالى لعموم الحديث ولا يلزمه عندنا لأن خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء .

ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى المعتبر ظهوره .

بيانه في فصلين أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه المني فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند أبي يوسف رحمه ا تعالى .

والثاني أن المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ثانيا وليس عليه ذلك عند أبي يوسف رحمه ا تعالى .

قال (وفي المذي الوضوء) لحديث علي رضي ا تعالى عنه قال كنت فحلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول ا لمكان ابنته تحتي فأمرت المقداد بن الأسود حتى سأله فقال كل فحل يمذي وفيه الوضوء (وكذلك الودي) فإنه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه .

ثم فسر هذه المياه فقال (المني خائر أبيض ينكسر منه الذكر) وذكر الشافعي رضي ا تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطلع (والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج منه بعد البول) وتفسير هذه المياه مروي عن عائشة رضي ا تعالى عنها بهذه الصفة .

قال (ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول علي وبن عباس رضي ا تعالى عنهم .

وقال الشافعي رحمه ا تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وبن مسعود رضي ا تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه .

وقال مالك رحمه ا إن كان عن شهوة يجب وإلا فلا .

فالشافعي رحمه ا استدل بقوله تعالى ! ! 6 وحقيقة المس باليد قال ا تعالى ! 7 !

ولا يعارض القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع